المُقَدِّمَةُ

تَنْمَازُ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ بِالاشْتِقَاقِ، إِذْ تُوْلِيْهِ اهْتِمَاماً فَائِقاً، وَتَلْجَأُ إِلَيْهِ بِإِفْرَاطٍ للإِنْبَاءِ عَنِ المعَانِي فِي التَّرَاكِيْبِ اللُّغَوِيَّةِ المخْتَلِفَةِ؛ لأَنَّ تَحْقِيْقَ أَمْنِ اللَّبْسِ بَيْنَ عَنَاصِرَ هَذِهِ التَّرَاكِيْبِ لِتُنْبِئَ عَنِ المرَادِ–غَايَتُهَا، وَضَالَّتُهَا القُصْوَى الَّتِي تَحْرِصُ عَلَيْهِ الحِرْصَ كُلَّهُ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهَا قَمِيْنَةٌ بِأَنْ تُوْسَمَ بِلُغَةِ الاشْتِقَاقِ، وَهُوَ اشْتِقَاقٌ يَتَبَدَّى مِنَ الأَبْنِيَةِ المخْتَلِفَةِ ذَاتِ الدِّلالاتِ البَيِّنَةِ، كَأَسْمَاءِ الفَاعِلِ، وَالمفْعُوْلِ، وَالزَّمَانِ، وَالمكَانِ، وَالمرَّةِ، وَالهَيْئَةِ، وَأَمْثِلَةِ المبَالَغَةِ، وَالصِّفَةِ المشَبَّهَةِ، وَاسْمِ التَّفْضِيْلِ، وَالمصْدَرِ السَّمَاعِيِّ، وَالقِيَاسِيِّ، وَالمِيْمِيِّ، وَالأَفْعَالِ المجَرَّدَةِ، وَالمزِيْدَةِ، وَمَا يُصَاغُ مِنْهَا مِنَ الأَبْنِيَةِ المخْتَلِفَةِ، وَالقَوْلُ نَفْسُهُ فِيْمَا يَدُوْرُ فِي الفَلَكِ نَفْسهُ، كَالإِفْرَادِ، وَالتَّثْنِيَةِ، وَالجَمْعِ، وَالتَّذْكِيْرِ، وَالتَّأْنِيْثِ، وَالنَّسَبِ، وَالتَّصْغِيْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَتَبَدَّى مِنْهُ هَذِهِ المسْأَلَةُ بِوضُوْحٍ، وَجَلاءٍ تَامَّيْنِ كَجَمْعِ التَّكْسِيْرِ الَّذِي يُعَدُّ شَاهِداً عَدْلاً عَلَى هَذِهِ السِّمَةِ الَّتِي تُوْسَمُ بِهَا العَرَبِيَّةِ مِنْ حَيْثُ تَكْسِيْرُ الصِّيَغِ الثُّلاثِيَّةِ، وَالرُّبَاعِيَّةِ، وَمَا يَزِيْدُ عَلَيْهَا.

وَلا يَخْفَى مَا يَطْرَأُ عَلَى بَعْضِ مَسَائِلِهَا الصَّرْفِيَّةِ مِنْ تَغِيُّرٍ زِيَادَةً، وَحَذْفاً، وَتَقْدِيماً، وَتَأْخِيْراً، وَإِبْدَالاً، وَإِدْغَاماً، كَالتَّصْغِيْرِ، وَالنَّسَبِ، وَالتَّكْسِيْرِ، وَالمصَادِرِ المخْتَلِفَةِ، وَهُوَ تَغَيُّرٌ يَعُوْدُ إِلَى تَحْقِيْقِ أَمْنِ اللَّبْسِ، وَالإِنْبَاءِ عَنِ المرَادِ تَمَاماً بِوُضُوْحٍ، وَجَلاءٍ، فَضْلاً عَنْ تَيْسِيْرِ عَمَلِيَّةِ النُطْقِ، وَتَسْهِيْلِهَا.

وَلَعَلَّ مَا شَدَّنِي إِلَى الكِتَابَةِ فِي هَذَا المَوْضُوْعُ يَكْمُنُ فِيَمَا يَأْتِي:

1. نُدْرَةُ هَذَا البِنَاءِ فِي مَظَانِّ النَّحْوِ، وَالتَّصْرِيْفِ، وَعَدَمُ ذِكْرِهِ فِي بَعْضِهَا.
2. أَنَّ بَعْضَ القُدَامَى صَنَّفَ فِي بَعْضِ الأَبْنِيَةِ، كَالصَّغَانِيِّ فِي تَآلِيْفِهِ (كِتَابُ فَعَال، وَفَعَلان)، وَ(كِتَابُ الانْفِعَالِ)، وَ(كِتَابُ يَفْعُوْل)، وَغَيْرِهَا[1]، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُنْبِئُ

(1) انظر: الزبيدي، تاج العروس (صغن: 307/3).

عَنْ تَجَاهُلِ بِنَاءِ (فَاعُوْلٍ).

3. إِنْكَارُ بَعْضِ الدَّارِسِيْن المحْدَثِيْن لأَصَالَةِ هَذَا البِنَاءِ فِي العَرَبِيَّةِ، كَمَا سَيَأْتِي.
4. الْتِجَاءُ المتَكَلِّمِيْنَ فِي عَصْرِنَا إِلَى اسْتِعْمَالِ هَذَا البِنَاء اسْتِعْمَالاً كَثِيراً للإِنْبَاءِ عَنْ مَعْنَى المبَالَغَةِ، كَمَا فِي لَهْجَةِ الإِمَارَات العَرَبِيَّةِ المتَحِدَّةِ.
5. أَنَّ شُيُوْعَ هَذَا البِنَاءِ فِي لَهْجَةٍ مَا قَدْ يُنْبِئُ عَمَّا فِي المجْتَمَعِ مِن أَعْرَافٍ، وَعَادَاتٍ، وَتَقَالِيْدَ كَالمِيْلِ إِلَى المبَالَغَةِ، وَالتَّكَثُّرِ.

وَرَأَيْتُ أَنْ يَدُوْرَ هَذَا البَحْثُ فِي فَلَكِ هَذَا البِنَاءِ الَّذِي تَجَاهَلَهُ الصَّرْفِيُّوْنَ القُدَامَى، وَالمحْدَثُوْنَ الَّذِيْنَ اتَّبَعُوا القُدَامَى فِي هَذَا التَّجَاهُلِ مُكْتَفِيْنَ أَحْيَاناً بِوَسْمِهِ بِالقِلَّةِ فِي العَرَبِيَّةِ، فِي الغَالِبِ.

وَلَعَلَّ فِي الالْتِجَاءِ إِلَى هَذَا البِنَاءِ، وَإِشَاعَتِهِ فِي لَهْجَةٍ مَا إِنْبَاءٍ عَمَّا فِي المجْتَمَعِ مِنْ أَعْرَافٍ، وَعَادَاتٍ، وَتَقَالِيْدَ تُسَيْطِرُ عَلَى النَّاطِقِيْنَ بِهَا، وَتُكَبِّلُهُم بِقُيُوْدِهَا، وَأَغْلالِهَا، إِذْ يُعَدُّ هَذَا الالْتِجَاءُ مِنْ إِحَدَى الوَسَائِلِ الَّتِي تُسْهِمُ فِي المحَافَظَةِ عَلَى الرِّتَةُ اللُّغَوِيَّة الَّتِي تُؤَثِّرُ فِيْهَا الرِّتَةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ، إِذْ يُعَدُّ هَذَا البِنَاءُ —فِي رَأْيِي– مِنْ بَابِ المبَالَغَةِ الَّتِي يُنْبِئُ عَنْهَا بِنَاءُ (فَعُوْل)، وَلَعَلَّ فِي اسْمِ الآلَةِ مِنْ هَذَا البَابِ دَلِيلاً بَيِّناً عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ تَتَبَدَّى هَذِهِ المسْأَلَةُ فِي مَسَائِلَ أُخْرَى مِنْ عِلْمِ التَّصْرِيْفِ كَشُيُوْعِ جُمُوْعِ الكَثْرَةِ الَّتِي تَمِيْلُ إِلَيْهَا النَّفْسُ البَشَرِيَّةُ عَلَى حَسبِ تَحْقِيْقِ المنَافِعِ، وَغَيْر ذَلِكَ.

وَانْتَهَيْتُ فِي هَذَا البَحْثِ إِلَى أَنَّ هَذَا البِنَاءَ عَرَبِيٌّ أَصَالَةً، وَلَيْسَ وَافِداً مِنْ لُغَةٍ أُخْرَى مِنْ أَخَوَاتِهَا كَالسُّرْيَانِيَّةِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ وَسْمَ هَذَا البِنَاءِ فِي العَرَبِيَّةِ بِعَدَمِ الأَصَالَةِ قَدْ يُفْضِي إِلَى وَسْمِ اللُّغَاتِ السَّامِيَّةِ الأُخْرَى، فَضْلاً عَنْ أَنَّ العَرَبِيَّةِ كَغَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ السَّامِيَّةِ الأُخْرَى يُسْتَعْمَلُ هَذَا البِنَاءُ فِيْهَا.

وَرَأَيْتُ أَنْ يَكُوْنَ هَذَا البَحْثُ فِي ثَلاثَةِ فُصُوْلٍ يَجْمَعُ كُلُّ فَصْلٍ فِي أَثْنَائِهِ الأَشْبَاهَ، وَالنَّظَائِرَ الَّتِي تَدُوْرُ فِي فَلَك عُنْوَانِهِ، وَمَوْضُوْعِهِ:

1. الفَصْلُ الأَوَّلُ: القُدَامَى وَالمحْدَثُوْنَ وَبِنَاءُ (فَاعُوْلٍ).
2. الفَصْلُ الثَّانِي: العَرَبِيَّةِ وَبِنَاءُ (فَاعُوْلٍ).
3. الفَصْلُ الثَّالِثُ: لَهْجَةُ الإِمَارَاتِ العَرَبِيَّةِ المتَحِدَّةِ، وَغَيْرُهَا مِنَ اللَّهَجَاتِ المعَاصِرَةِ وَبِنَاءُ (فَاعُوْلٍ).

وَاللهَ نَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَنَا عَالِمِيْنَ، وَمُتَعَلِّمِيْنَ لِخِدْمَةِ لُغَةِ كِتَابِهِ المبِيْنِ، وَالحِرْصِ عَلَى تَطْوِيْرِهَا لِتَسْتَوْعِبَ مَا فِي الحَضَارَةِ العَالَمِيَّةِ مِنْ ثَوْرَاتٍ عِلْمِيَّةٍ مُتَوَاصِلَةٍ تَتَخَطَّى كُلَّ الحَوَاجِز، وَالعَوَائِق.